السنة الثالثة عشرة بعد المائة - عدد 7284 — 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

انتخابات جزئية :

• **الغرفتان الفلاحيتان لجهتي الرباط - سلا - القنيطرة والدار البيضاء - سطات.**

مرسوم رقم 2.24.271 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بغرفتين فلاحيتين. 1762

• **المجالس الجماعية.**

قرار لوزير الداخلية رقم 705.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية..... 1763

صفحة

مواصفات قياسية مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 510.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية 1766

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 489.24 صادر في 11 من شعبان 1445 (21 فبراير 2024) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 1768

نصوص خاصة

إقليم الخميسات. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.57 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية منشآت الماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة والماس بإقليم الخميسات..... 1769

صفحة

مدينة مراكش. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.160 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد المسيرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1770

إقليما تاونات و الناضور. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.24.154 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد الرتبة بإقليم تاونات. 1773

مرسوم رقم 2.24.158 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين تويمة وميناء الناضور غرب المتوسط من ن.ك 700+377 (ن.ك الجديدة 700+397) إلى ن.ك 000+410 (ن.ك الجديدة 000+430) بإقليم الناضور..... 1774

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 282.24 صادر في 19 من رجب 1445 (31 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1774

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 413.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1775

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 414.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1775

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 415.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1776

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 416.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1776

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 417.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1777

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 418.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1777

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 419.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1778

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 420.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1778

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 515.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1779

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 516.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1779

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 519.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1780

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 520.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1780

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 521.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1781

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 522.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1781

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 523.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1782

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 524.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1782

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 525.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1783

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 526.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1783

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 527.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1784

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 528.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1784

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 529.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1785

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 530.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1785

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 531.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1786

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 532.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1786

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 533.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1787

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 534.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1787

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 535.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1788

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 536.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1788

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 537.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1789

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 538.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1789

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 539.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1790

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 540.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1790

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 544.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1791

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7268 بتاريخ 13 رجب 1445 (25 يناير 2024)..... 1791

المحكمة الدستورية

قرار رقم 232.24 م.د صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024)..... 1792

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.23.661 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.345 بتاريخ 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بشأن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية..... 1794

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.271 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بغرفتين فلاحيتين

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 44 المسماة «جرف الملحة» التابعة للغرفة الفلاحية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة والدائرة الانتخابية رقم 11 المسماة «شتوكة» التابعة للغرفة الفلاحية لجهة الدار البيضاء - سطات يوم الثلاثاء 23 أبريل 2024، كل فيما يخصهم، لانتخاب عضو واحد برسم كل دائرة من الدائرتين الانتخابيتين المذكورتين.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح بنفسه ابتداء من يوم الإثنين 8 أبريل 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم السبت 13 أبريل 2024.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأحد 14 أبريل 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 22 أبريل 2024.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 705.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 2 و 7 و 134 و 139 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الثلاثاء 23 أبريل 2024 ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه في شكل تصريح فردي بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الخميس 4 أبريل 2024، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 9 أبريل 2024.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 10 أبريل 2024، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 22 أبريل 2024.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 705.24 الصادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024)
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الحسيمة	بني اكميل	6	1
شفشاون	تنقوب	5	1
وجدة - أنجاد	النعيمة	2	1
الناظور	حاسي بركان	2	1
الدريوش	ازلاف	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
	اتروكوت	2	1 (المقعد المخصص للنساء)
بركان	أغبال	15	1
تاوريرت	العاطف	11	1
جرسيف	الصباب	3	1
	هوارة أولاد رحو	16	1
فجيج	بوعرفة	11	1
		21	1
	بومريم	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تندرارة	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
مكناس	وليلي	5	1
	شرقاوة	10	1
	نزالة بني عمار	9	1 (المقعد المخصص للنساء)
	عين الجمعة	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
بولمان	المرس	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
	القصابي - ملوية	10	1
تازة	أجدير	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تيناست	7	1
	مغراوة	7	1
	بوشفاعة	6	1
	بني فراسن	3	1
القنيطرة	أولاد سلامة	5	1
	سيدي بوبكر الحاج	6	1
سيدي قاسم	لمرابيح	19	1
	صفصاف	22	1
سيدي سليمان	دار بلعامري	24	1
بني ملال	زاوية الشيخ	9	1
	أولاد امبارك	4	1
أزيلال	آيت تمليل	2	1
	انركي	10	1
خنيفرة	آيت إسحاق	6	1
	آيت سعدلي	11	1
	لهري	3	1

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
بنسليمان	شراط	2	1
برشيد	الدروة	2	1 (المقعد المخصص للنساء)
		3	1
		9	1 (المقعد المخصص للنساء)
		12	1
		19	1
سطات	أولاد بو علي النواجة	2	1 (المقعد المخصص للنساء)
	عين بلال	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		10	1
	ريما	3	1
سيدي بنور	لعطاطرة	2	1
مراكش	السويهلة	1	1
قلعة السراغنة	مزم صنهاجة	9	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أولاد مسعود	7	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أولاد يعكوب	4	1
الصويرة	تمزكدة أوفتاس	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
اليوسفية	الشماعية	21	1
	سيدي شيكر	5	1
	اطياميم	9	1
	لخوالقة	10	1
الرشيدية	كلميمة	22	1
	بودنيب	2	1
ميدلت	كرس تعلالين	14	1
	أغبالو	1	1
زاكورة	ترناتة	17	1
اشتوكة ـ آيت باها	بيوكرى	21	1
	سيدي عبد الله البوشواري	13	1
	بلفاع	13	1
تارودانت	أهل الرمل	5	1
تيزنيت	تاسريرت	10	1
طاطا	تزغت	10	1
كلميم	إفران أطلس الصغير	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أمطضي	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
		4	1 (المقعد المخصص للنساء)
سيدي إفني	إبضر	7	1

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 510.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1440.23 الصادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1466.21 الصادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 36.20 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3500.19 الصادر في 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1642.19 الصادر في 14 من رمضان 1440 (20 ماي 2019) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعها في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المغربية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 510.24 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)
بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية

الرمز	اسم المواصفة القياسية
NM EN 1254-1 : 2023	نحاس وسبائك النحاس -وصلات -الجزء 1: وصلات اللحام شعرية لأنابيب النحاس (IC 10.4.353) مراجع
NM EN 1254-2 : 2023	نحاس وسبائك النحاس -وصلات -الجزء 2: وصلات الضغط لأنابيب النحاس (IC 10.4.354) مراجع
NM EN 1254-3 : 2023	نحاس وسبائك النحاس -وصلات -الجزء 3: وصلات الضغط لأنابيب البلاستيك والمتعددة الطبقات (IC 10.4.380)
NM EN 1254-4 : 2023	نحاس وسبائك النحاس -وصلات -الجزء 4: وصلات ملولبة (IC 10.4.381)
NM EN 1254-5 : 2023	نحاس وسبائك النحاس -وصلات -الجزء 5: وصلات اللحام شعرية لأنابيب النحاس بفتحة قصيرة (IC 10.4.382)
NM EN 1254-6 : 2023	نحاس وسبائك النحاس -وصلات -الجزء 6: وصلات فورية لأنابيب المعدن والبلاستيك والمتعددة الطبقات (IC 10.4.383)
NM EN 1254-7 : 2023	نحاس وسبائك النحاس -وصلات -الجزء 7: وصلات الضغط لأنابيب المعدن (IC 10.4.384)
NM EN 1254-8 : 2023	نحاس وسبائك النحاس -وصلات -الجزء 8: وصلات الضغط لأنابيب البلاستيك والمتعددة الطبقات (IC 10.4.385)
NM 10.4.386 : 2023	نحاس وسبائك النحاس -وصلات -تعاريف، أبعاد الموضوع، طرق الاختبار، بيانات المرجع ومعلومات إضافية
NM 10.4.002 : 2021	صنابير المباني -صنابير السحب بصمام مواصفات فنية عامة مراجع
NM 10.4.017 : 2021	صنابير المباني -صنابير الإيقاف بصمام مواصفات فنية عامة مراجع
NM EN 13618 : 2019	أنابيب مرنة لتوصيلات المياه الصالحة للشرب -متطلبات ووسائل الاختبار الوظيفية (IC 10.4.355)
NM EN 15091 : 2019	صنابير الحمام -صنبور صحي بفتح وإغلاق إلكتروني (IC 10.4.372)
NM EN 816 : 2021	صنابير الحمام -صنابير ذات إغلاق تلقائي PN 10 (IC 10.4.127) مراجع
NM EN 615 : 2019	حماية ضد الحرائق - رجال المطافئ مواصفات للمساحيق (باستثناء المساحيق للفئة D) (IC 21.9.509)

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 489.24 صادر في 11 من شعبان 1445 (21 فبراير 2024) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر[1].

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1445 (21 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7284 بتاريخ 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.57 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية منشآت الماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة والماس بإقليم الخميسات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة والماس من 7 يوليو إلى 7 سبتمبر 2010 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية منشآت الماء الصالح للشرب بجماعة والماس بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله وعلى التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
1	مطلب عدد 32526ر	ورثة والعيدي احرضان بن الحاج محمد	جماعة والماس إقليم الخميسات	26	02	00	تعرض المسجل بتاريخ 1992/12/21 كناش 11 عدد 1157 الصادر عن السيد مدير مركز الأشغال بولماس نيابة عن وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي لكونه يطالب بجزء من الملك المذكور يتكون من قطعتين ارضيتين مساحتهما حسب التصميم العقاري 1هـ 37آر 75س

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.160 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد المسيرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أولاد حسون حمري بإقليم الرحامنة من 21 فبراير إلى 20 أبريل 2018 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد المسيرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقمي (1/2 و 2/2) ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
5	T.4581/M P2	فاطمة شفيق بنت العياشي بن محمد	جماعة أولاد حسون	11	35	00	1- المقيد بتاريخ 1936/02/11 (سجل 14 عدد 829) يخترق هذا الملك طريق عمومي عرضه 10 امتار مرورا بالقطعتين الأولى والثانية، مكونا مرتفقا عليه غير محدد رسميا. 2- التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2011/01/12 (سجل : 8 عدد 2045) لفائدة محمد ألناوي بن المحجوب ضد عبد الحميد انوار بن خليفة بن امحمد.
		عبد المالك أنوار بن الغالي					
		محمد أنوار بن الغالي					
		فنيدة بنت محمد بن البشير					
		عبد الحميد انوار بن خليفة بن امحمد					
		الغالية بنت خليفة بن امحمد					
		نجاة بنت خليفة بن امحمد					
		اخويرة بنت خليفة بن امحمد					
		طامو بنت الجيلالي					
		كبورة شفيق بنت محمد بن أمحمد					
		فاطمة بنت محمد بن امحمد					
		ميلود شفيق بن محمد بن امحمد					
		مسعودة شفيق بن محمد بن امحمد					
		رشيدة شفيق بنت محمد بن امحمد					
		سعيد شفيق بن محمد بن امحمد					
		مليكة شفيق بنت محمد بن امحمد					
		الفائزة شفيق بنت إبراهيم					
		لطيفة شفيق بنت إبراهيم					
		محجوبة شفيق بنت إبراهيم					
		عبد العاطي شفيق بن إبراهيم					
		لعزيزة شفيق بنت إبراهيم					

		عبد الكبير شفيق بن محمد بن امحمد الحسن أنوار بن خليفة بن محمد السلامي شفيق بن العياشي						
6	غير محفظة	شفيق السلامي	جماعة أولاد حسون	38	04	00		
7	غير محفظة	ورثة إبراهيم شفيق	جماعة أولاد حسون	03	14	00		
8	T.33111/M	طارق الصفراوي كريمة الصفراوي عادل الصفراوي ناصر صقلي خالد الصفراوي نادية البوعمراني	جماعة أولاد حسون	99	22	00		
9	غير محفظة	الحسيني عبد الغفور	جماعة أولاد حسون	43	03	00		
10	غير محفظة	الحسيني احمد	جماعة أولاد حسون	43	03	00		
11	غير محفظة	الحسيني محمد	جماعة أولاد حسون	43	03	00		
12	غير محفظة	الحسيني عبد الجليل	جماعة أولاد حسون	43	03	00		
13	T.8799/22	أحمد بنحيدا بن امحمد بن بلخير	جماعة أولاد حسون	53	38	00	1-المقيد بتاريخ 1997/12/10 (سجل23 عدد 47) يخترق الملك ممر عمومي عرضه 10 أمتار يمتد مابين العلامتين 20 و25. 2- التقييد الإحتياطي لأجل الحيازة المقيد بتاريخ 2021/07/14 (سجل 48 عدد 134).	
14	*T.7735/M*	حسن المتوكيل بن عمر بن ميلود فتح الله المتوكيل بن عمر بن ميلود بهيجة المتوكيل بنت عمر بن ميلود فيصل المتوكيل بن عمر بن ميلود نجية المتوكيل بنت عمر بن ميلود رشيد المتوكيل بن عمر بن ميلود فؤاد المتوكيل بن عمر بن ميلود جمال المتوكيل بن عمر بن ميلود	جماعة أولاد حسون	66	16	00	1-المقيدبتاريخ1942/03/23 (سجل22عدد 1161) هذا الملك يخترقه ممر عمومي عرضه 10 أمتار. 2- التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2018/04/05 (سجل 24 عدد 597).	

		نورالدين المتوكيل بن عمر بن ميلود						
		السعدية المتوكل بن العربي						
		خديجة المتوكل بنت العربي						
		محمد المتوكل بن العربي						
		فاطمة المتوكل بنت العربي						
		عائشة المتوكل بنت العربي						
		امينة المتوكل بنت العربي						
		عبد الحكيم المتوكل بن العربي						
		عبد الرفيق المتوكل بن العربي						
		زهراء المتوكل بنت العربي						
		امباركة الخطابي بنت احمد بن المحجوب						
		احمد المتوكل بن عمر بن ميلود						
15	غير محفظة	ورثة فرتات الحسين	جماعة أولاد حسون	06	02	00		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.154 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد الرتبة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.759 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الرتبة بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد الرتبة بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.158 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين تويمة وميناء الناضور غرب المتوسط من ن.ك 700+377 (ن.ك الجديدة 700+397) إلى ن.ك 000+410 (ن.ك الجديدة 000+430) بإقليم الناضور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.426 الصادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين تويمة وميناء الناضور غرب المتوسط من ن.ك 700+377 (ن.ك الجديدة 700+397) إلى ن.ك 000+410 (ن.ك الجديدة 000+430) بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين تويمة وميناء الناضور غرب المتوسط من ن.ك 700+377 (ن.ك الجديدة 700+397) إلى ن.ك 000+410 (ن.ك الجديدة 000+430) بإقليم الناضور، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 282.24 صادر في 19 من رجب 1445 (31 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécommunication :

– Titre d'ingénieur diplôme de télécom Paristech, délivré en date du 3 mars 2011 par la ministre de l'économie, des finances et de l'industrie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1445 (31 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 413.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et administration des entreprises :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management et administration des entreprises, délivré en date du 13 février 2019 par l'Université de Nantes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 414.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Manager dans l'hôtellerie et restauration :

– Diplôme manager dans l'hôtellerie restauration, délivré en date du 11 octobre 2021 par l'Ecole Ferrandi Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 415.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Comptabilité et finance :

– Degree of bachelor of arts in accounting and finance, délivré en date du 30 juin 2020 par London South bank University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 416.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of arts in management (WBS), délivré en date du 7 mars 2023 par University of Westminster - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 417.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Sciences politiques et communication :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : science politique et communication, spécialité : politiques de communication, délivré en date du 14 février 2012 par l'Université de Versailles Saint-Quentin-en-Yvelines - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 418.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Maîtrise en administration des affaires (M.B.A.), délivrée en date du 24 mai 2012 par l'Université de Moncton - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 419.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie et gouvernance :

– Academic degree, master of science (M.Sc), programme economic behaviour and governance, délivré en date du 16 mai 2022 par the University of Kassel - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 420.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme de doctorat en droit, spécialité : droit privé, préparé et délivré par les universités publiques françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 515.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie de la construction, préparé et délivré en date du 30 septembre 2020 au siège de l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 516.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management de projet :

– Manager de projet, spécialité : «business project management», délivré en date du 15 juin 2021 par EDC Paris business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 519.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Ethnomusicologie :

– Diplôme de doctorat en ethnomusicologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Nanterre - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 520.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Radio-télévision cinéma en communication sciences :

– Degree of doctor of philosophy, radio-television and cinema in communication sciences, délivré en date du 29 juillet 2021 par Marmara University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 521.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Anglais :

- درجة البكالوريوس من قسم : اللغات الأوروبية (شعبة اللغة الإنجليزية) المسلمة بتاريخ 3 مارس 1985 من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 522.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الشريعة :

- درجة البكالوريوس في تخصص عام (الشريعة)، تخصص دقيق (الشريعة) المسلمة من كلية الحرم المكي الشريف - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 523.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Arts et management artistique :

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : arts, parcours type arts et management artistique, délivré en date du 7 février 2019 par l'Université polytechnique Hauts-de-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 524.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Communication interculturelle et traduction :

– Diplôme de l'ISIT, grade de master, spécialisation : communication interculturelle et traduction, délivré en date du 8 octobre 2020 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 525.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 26 octobre 2022 par l'Université Lumière Lyon 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 526.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Arts, lettres et langues :

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : langues et sociétés, délivré en date du 11 janvier 2022 par l'Université d'Aix-Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 527.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 28 février 2023 par l'Université Paris 8 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 528.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Anthropologie :

– Diplôme de doctorat en anthropologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 529.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في العقيدة والأديان :

- درجة البكالوريوس في العقيدة والأديان المسلمة بتاريخ 24 يونيو 2023 من كلية الدعوة وأصول الدين - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 530.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 26 janvier 2021 par l'Université Lumière Lyon 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 531.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie clinique :

– Master of science, in psychological wellbeing in clinical practice, délivré en date du 23 novembre 2022 par Manchester Metropolitan University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 532.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Psychologie :

– Degree of bachelor of sciences in psychology, délivré en juillet 2021 par Coventry University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 533.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de docteur de psychologie, préparé et délivré par les universités publiques françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 534.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Médiations, musées et patrimoines :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : culture et communication, parcours : type médiations, musées et patrimoines, délivré en date du 21 février 2023 par Avignon Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 535.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Archéologie du quaternaire et évolution de l'Homme :

– Titulo oficial internacional conjunto de master universitario erasmus mundus en arqueologia del cuaternario y evolucion humana, délivré en date du 17 novembre 2021 par muséum national d'histoire naturelle (France) - Università degli studi di Ferrara (Italy) - Instituto politécnico de Tomar (Portugal) - Universidade de Trás-Os-Montes E Alto Douro (Portugal) - la Universitat Rovira i Virgili - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 536.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Psychologie :

– Bachelor of arts in psychology, human behaviour analyst, délivré en date du 30 juin 2020 par Eötvös Loránd University - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 537.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie clinique :

– Master of arts in psychology, psychologist, délivré en date du 12 juillet 2022 par Eötvös Loránd University - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 538.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في القيادة التربوية :

– Degree of master of education in educationnel leadership, délivré en date du 24 juillet 2023 par Abu Dhabi University - Emirats Arabes Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 539.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 20 octobre 2022 par l'Université de Dijon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 540.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم الحديث :

- درجة العالمية (الماجستير) في علوم الحديث المسلمة بتاريخ 14 نوفمبر 2022 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 544.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie :

– La laurea magistrale in economia e mercati globali, délivrée en date du 3 novembre 2023 par Universita degli studi di cassino e del Lazio Meridionale - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7268 بتاريخ 13 رجب 1445 (25 يناير 2024)، الصفحة 529

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3184.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

بدلا من :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«.....

«.....

«.....

«- السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie « clinique, délivré en date du 31 décembre 2022 par « l'Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar, ...

« .....

« ..... le 5 septembre 2023.»

يقرأ :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«.....

«.....

«.....

«- السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie « clinique, délivré en date du 31 octobre 2022 par « l'Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar, ...

« .....

« ..... le 5 septembre 2023.»

المحكمة الدستورية

قرار رقم 232.24 م.د صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المحالة من لدن السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي تتضمن تعديلات مدخلة على النظام الداخلي لهذا المجلس، على ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 220/23 م.د، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 21 فبراير 2024، وذلك للبت في مطابقتها لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور ؛

وبعد اطلاعها على الكتاب الملحق الصادر عن السيد رئيس هذا المجلس المسجل بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة في 12 مارس 2024، الذي يطلب فيه استدراك بعض الأخطاء المادية التي شابت المادتين 76 و81 من النظام الداخلي، وكذا تضمين «ديباجة» بهذا النظام ؛

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية المدلى بها من قبل السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 1 و4 مارس 2024 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 220/23 م.د الصادر بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) في شأن التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار تعديلات النظام الداخلي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورتها الرابعة والخمسين بعد المائة، المنعقد بتاريخ 25 يناير 2024، وعلى لائحة حضور هذا الاجتماع، أن التعديلات المدخلة على مواد النظام الداخلي لهذا المجلس تم وضعها وإقرارها بالتصويت من لدن المجلس المذكور، بمراعاة النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات جمعيته العامة والأغلبية المطلوبة للمصادقة على القضايا المعروضة عليها، وذلك وفقا للمواد 24 (الفقرة الأخيرة) و25 (الفقرة الأولى) و37 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛

ثانيا - فيما يتعلق بالموضوع :

- حيث إنه، **من جهة أولى**، أن التعديلات المدخلة على مواد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تتعلق بالمواد 37 (البند الأخير) و48 (الفقرة الثانية الإضافية) و76 في صيغتها المستحدثة مع نسخ صيغتها الحالية من النظام الداخلي، إعمالا لقرار المحكمة الدستورية المومأ إليه أعلاه،

- وحيث إنه، **من جهة ثانية**، أن طلب استدراك الأخطاء المادية تعلق بالمادتين 76 و81 من النظام الداخلي، وكذا تضمين ديباجته الحالية بتاريخي انعقاد الجمعية العامة للمجلس المذكور مع رقمي القرارين الصادرين عن المحكمة الدستورية بشأن مطابقة هذه التعديلات للدستور وللقانون التنظيمي لهذا المجلس ؛

في شأن الديباجة :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على «الديباجة» المعروضة على هذه المحكمة أنها لا تدخل ضمن المواد المشمولة بترتيب الآثار على قرار المحكمة الدستورية رقم 220/23 م.د، فضلا عن أنها لا تندرج ضمن النطاق المحدد للنظام الداخلي مما لا يتأتى معه فحص دستوريتها ؛

في شأن المواد 37 (البند الأخير) و48 (الفقرة الثانية الإضافية) و76 في صيغتها المستحدثة والحالية من النظام الداخلي :

حيث إنه، **من جهة أولى**، فإن التعديل المدخل على المادة 37 تمثل في حذف البند الأخير منها «يسهر على تتبع مآل الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، والتدابير المتخذة بشأن هذه الآراء والتوصيات من قبل الجهات المعنية بها.»، **ومن جهة ثانية**، فإن التعديل المدخل على المادة 48 تمثل في حذف الفقرة الثانية الإضافية منها «بعد انتخاب

رئيس اللجنة ومقررها، يختار أعضاء كل لجنة دائمة في أول اجتماع لها، نائبا للرئيس ونائبا للمقرر، إما بالتوافق بين أعضاء اللجنة، أو عن طريق الانتخاب عند الاقتضاء.»، إلا أن هذه الفقرة التي تقرر حذفها ترتيبا لآثار قرار المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه، لا يمكن فصلها عن الفقرة الأولى من نفس المادة، مما ينبغي معه التقيد بما تضمنه قرار المحكمة المذكور من أنه لا يسوغ أن يتضمن النظام الداخلي طرقا أخرى لاختيار مسيري أجهزة المجلس غير أسلوب الانتخاب،

ومن جهة ثالثة، فإنه تم حذف المادة 76 في صيغتها المستحدثة، التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مطابقتها للدستور، كما تم حذف صيغتها الحالية من مواد النظام الداخلي لهذا المجلس ؛

وحيث إنه، يبين من فحص كافة هذه التعديلات المدخلة على المواد المشار إليها أعلاه، أنها مطابقة للدستور مع مراعاة ملاحظة المحكمة الدستورية بخصوص المادة 48 ؛

في شأن المادة 81 :

حيث إن الاستدراك المدخل على هذه المادة تمثل في استبدال تسمية «المجلس الدستوري» بـ «المحكمة الدستورية» ضمن مقتضياتها، وهو ما يطابق نص الفصل 129 من الدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا : تصرح :

- أن «الديباجة» التي تصدرت التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا تندرج في النطاق المحدد لهذا النظام الداخلي، ويتعين حذفها من مجموع مواده،
- أن المواد 37 و48 و76 و81 في صيغتها المعدلة مطابقة لأحكام الدستور والقانون التنظيمي لهذا المجلس، مع مراعاة الملاحظة التي أبدتها المحكمة الدستورية بخصوص المادة 48 ؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.23.661 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتغييروتتميم المرسوم رقم 2.21.345 بتاريخ 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بشأن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بشأن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1445 (8 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 3 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) :

«المادة الأولى. - تحدث ..... التالية :

« .....

« ..... (14 سبتمبر 2011).

« كما يشتمل إطار المنتدبين القضائيين، علاوة على ذلك، على «منصب سام لمنتدب قضائي عام.»

« المادة 3. - تسري على موظفي .....، فيما يخص التوظيف «والتعيين والتمرين، مقتضيات ..... و 29 المكررة و 30 و 33 «و 35 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.473.»

«المادة 5. - تحدد شروط ..... المباريات والمباريات المهنية «وامتحانات الكفاءة المهنية ..... بالوظيفة العمومية.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بالمواد 3 المكررة و 6 المكررة و 9 المكررة التالية :

«المادة 3 المكررة. - يمكن أن يعين في منصب منتدب قضائي عام، «المنتدبون القضائيون من الدرجة الممتازة الذين قضوا 6 سنوات، «على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين أبانوا عن «كفاءة وجدية في الأعمال الموكولة إليهم وعن استحقاق وجدارة طيلة «مسارهم الإداري، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في «الميزانية المخصصة لمنتدب قضائي من الدرجة الممتازة.

«ويتم التعيين في هذا المنصب باقتراح من الرئيس الأول للمجلس «الأعلى للحسابات وفقا للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، «ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذا «المنصب.»

«المادة 6 المكررة. - تخول للموظفين الملحقين لدى المجلس الأعلى «للحسابات، فيما يتعلق بالأجور، وضعية مماثلة لتلك المخولة «لموظفيه المرتبين في درجات ذات ترتيب استدلالي مماثل للدرجة التي «ينتمي إليها الموظف الملحق لديه.

«ويستفيد الموظفون الموضوعون رهن إشارة المجلس الأعلى «للحسابات، إضافة إلى أجرتهم المخولة لهم في إطارهم الأصلي، من «تعويض جزافي يساوي مبلغه الفرق بين الأجرة المذكورة والأجرة «المخولة لموظفي هذا المجلس المرتبين في درجات ذات ترتيب استدلالي «مماثل للدرجة التي ينتمي إليها الموظف الموضوع رهن إشارة المجلس «المذكور.»

«المادة 9 المكررة. - خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، «يمكن، بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، إدماج «الموظفين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات المنتمين إلى الهيئات «المشتركة بين الوزارات، في الأطر والدرجات، المماثلة لدرجتهم «الأصلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، في حدود عشرة (10) «مناصب عن كل سنة مالية.

«يتم هذا الإدماج وفق مقتضيات المواد 7 و 8 و 9 أعلاه.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.